

تعليمات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨

بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعى التى تستحق عن المؤمن عليه فى حالتى ندبه طول الوقت أو إعارته داخلياً

لما كانت المادة (٥) بند ط من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ قد عرفت الأجر فى مجال تطبيق أحكامه بأنه كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عملة الأصلية ويشمل.

١- الأجر الأساسى ويقصد به :

(أ) الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة ٢ .

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البندين (ب، ج) من المادة (٢) مع مراعاة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى الجداول المشار إليها فى البند (أ) وألا يزيد على ٣٠٠٠ جنية سنوياً.

وإذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً وذلك فى حدود الحد الأقصى المشار إليه.

٢ - الأجر المتغير ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

.....
.....

ويعتبر فى حكم العمل الأصلية بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

وينص البند ٥ من المادة ١٢٦ من ذات القانون على أن مدد الإعارة الداخلية تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته وتودى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية.

ويسرى حكم هذا البند فى شان حالات النذب طول الوقت وذلك بالنسبة إلى أجر إشترك المؤمن عليه المتغير .

وقد أثار تطبيق النصوص سالفة الذكر التساؤل حول :

١ - مدى إعتبار ما زاد عن أجر المؤمن عليه الأساسى بجهة عمله الأصلية عنصراً من عناصر الأجر المتغير فى حالة نديه طول الوقت أو إعارته داخلياً .

٢ - نسبة الاشتراك فى تأمين إصابات العمل التى يلتزم بها صاحب العمل فى حالتى نذب المؤمن عليه طول الوقت أو إعارته داخلياً حيث إن هذه النسبة قد تختلف فى الجهة التى يعمل بها المؤمن عليه عنها فى الجهة المنتدب أو المعار إليها (١%) بالنسبة للجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، ٢% بالنسبة للقطاع العام، ٣% بالنسبة للقطاع الخاص) وعمّا إذا كانت تؤدى على أساس النسبة المقررة بجهة عمل المؤمن عليه الأصلية أم على أساس النسبة المقررة بجهة عمله المنتدب أو المعار إليه داخلياً .

٣ - مدى خضوع المؤمن لتأمين المرض فى حالتى النذب والإعارة الداخلية من جهة غير خاضعة لتأمين المرض إلى جهة خاضعة لهذا التأمين والعكس .

وحيث إنتهى رأى الهيئة متفقاً مع ما إنتهى إليه رأى وزارة التأمينات بموجب المذكرتين رقمى ٥٦ المؤرخة ١٢ / ٥ / ١٩٨٨ ، ٦٣ المؤرخة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٨ المعتمدتين من الأستاذة الدكتورة الوزيرة فى هذا الشأن إلى ما يلى :-

أولاً : مدى أعتبار ما زاد عن أجر المؤمن عليه الأساسى بجهة عمل الأصلية عنصراً من عناصر الأجر المتغير فى حالة ندية طول الوقت أو إعارته داخلياً :

لما كان أجر المؤمن عليه قد يصل فى بعض الجهات المنتدب إليها طول الوقت أو المعار إليها داخلياً إلى إضعاف أجورهم بجهات عملهم الأصلية .

وحيث يستفاد من تعريف الأجر الأساسى وفقاً لنص البند ط من المادة (٥) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه أنه يقصد به أجر المؤمن عليه الأساسى الذى يتقاضاه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأسمى كما يستفاد من نص الفقرة قبل الأخيرة التى أضيفت بموجب أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧ إلى النص الخاص بتعريف الأجر المتغير أن ما يحصل عليه المؤمن عليه المنتدب كل الوقت أو المعار داخل البلاد من أجر متغير من الجهة المنتدب أو المعار إليها يعتبر فى حكم ما يتقاضاه من أجر متغير عن عمله الأسمى بجهة عمله الأصلية .

لذلك فإنه في حالة إعاره أحد المؤمن عليهم من العاملين بالحكومة أو القطاع العام داخلياً أو أنتدابه طول الوقت إلى إحدى جهات القطاع الخاص يراعى سداد اشتراكات التأمين المستحق عن كل من أجر الأساسى وأجره المتغير على الوجه الآتى :

١ - يتم تأدية الاشتراكات عن الأجر الأساسى على أساس أجر المؤمن عليه الأساسى بجهة عملة الأصلية وليس على أساس الحد الأقصى للأجر الأساسى (٢٥٠ جنيها) .

٢ - يعتبر ما زاد على أجر المؤمن عليه الأساسى بجهة عملة الأصلية من الأجر الذى يحصل عليه من الجهة المعار أو المنتدب إليها طوال الوقت من عناصر الأجر المتغير حيث لا توجد ضوابط أو معايير ثابتة بالقطاع الخاص تفص بين الأجر الأساسى والأجر المتغير وحتى لا يضر عليه فى هذه الحالة .

ثانياً :

نسبة الاشتراك فى تأمين إصابات العمل التى يلزم بها صاحب العمل فى حالتى ندب المؤمن عليه طول الوقت أو إعارته داخلياً :

لما كانت الإعاره أو الانتداب أمراً عارضاً فى علاقة المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية فعلى ذلك فإنه فى حالة انتداب المؤمن عليه من العاملين بالقطاع العام أو إعارته داخلياً إلى إحدى جهات القطاع الحكومى أو القطاع الخاص ، وكذا فى حالة انتداب المؤمن عليه من العاملين بالحكومة أو إعارته داخلياً إلى إحدى جهات القطاع العام أو القطاع الخاص تؤدى نسب الاشتراك الخاصة بتأمين إصابات العمل على أساس النسبة المقررة بجهة العمل الأصلية .

ثالثاً : مدى خضوع المؤمن عليه لتأمين المرض فى حالة ندبة طول الوقت أو إعارته داخلياً من جهة غير خاضعة لتأمين المرض إلى جهة أخرى خاضعة لتأمين المرض ، وكذلك فى حالة ما إذا كانت الجهة المعار أو المنتدب إليها غير خاضعة لتأمين المرض وكانت جهة عمله الأصلية خاضعة لهذا التأمين .

تنص المادة ٧٧ / من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ على أن يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية :

مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين

..... الخ .

وفى ضوء هذا النص يتعين التفرقة فى مجال سريان أحكام تأمين المرض فى حالة ندب المؤمن عليه طول الوقت أو إعارته داخلياً بين الغرضين الآتيين :-

١- إذا كانت جهة العمل الأصلية خاضعة لتأمين المرض وتم نذب المؤمن عليه طول الوقت أو إعارته داخلياً إلى جهة أخرى غير خاضعة لتأمين المرض فيوقف سريان أحكام هذا التأمين مدة النذب طول الوقت أو الإعارة وذلك وفقاً لتصريح نص المادة ٧٧ / ١ سالفه الذكر .

٢- إذا كانت جهة عمل المؤمن عليه الأصلية غير خاضعة لتأمين المرض في حين تخضع الجهة المعار أو المنتدب إليها طول الوقت لهذا النوع من التأمين فإنه لا يخضع في هذه الحالة لتأمين المرض إذا أن خضوعه لهذا التأمين يدور وجوداً وعمداً مع خضوع جهة عمله الأصلية لهذا التأمين ، وبالتالي فلا تلتزم الجهة المعار أو المنتدب إليه بسداد اشتراكات تأمين المرض لجهة العمل الأصلية خلال مدة الإعارة أو الانتداب .

لذلك نسترعى نظر جميع أجهزة الهيئة إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة .
وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يلتزم بتنفيذها .

تحريراً في ٢٣ / ٦ / ١٩٨٨

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محود حكم)